القواعد لم يعسر عليه التصحيح ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد
من غير عذر يبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه
يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل لان
صلى قاعدا قيل يجوز وسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي
ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا معينا من الزمان بصلوة
فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام
مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة
المؤكدة التي يكره خلو منها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن
هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة
ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو
افضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق
للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود و
الشجرة وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف

من غير

من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور الآن
اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم
واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء
العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى
بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا
علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها
ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس
لكراهة التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات
الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع
الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت
وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في سنة غير الفجر انها
لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح
وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الاصح وتقدم على الركعتين وقيل
تؤخر عنهما تمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف
وان يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
هل الافضل تأخيرهما الى قرب الفرض او تقديمهما اول الوقت و
الاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع